

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/120
6 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السادسة والأربعين

حماية تراث الشعوب

مذكرة من مكتب العمل الدولي

١- بالإحالة إلى التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة التابعة للجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1994/31).

٢- يرى مكتب العمل الدولي أن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية الذي ورد في مرفق تقرير المقررة الخاصة ايجابي للغاية ويسره أن يشيد بالجهود التي بذلت لإعدادها. ولقد قامت هذه الجهود بتطوير المفاهيم التي وردت بشكل أكثر بساطة في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩). ولذلك من الغريب إلى حد ما عدم الإشارة إلى هذه الاتفاقية في التقرير.

٣- وتشير الاتفاقية رقم ١٦٩ إلى ضرورة تعزيز "التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها" (الفقرة ٢(ب) من المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٦٩). وتنص المادة ٤(١) على أن "تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية". وتنص المادة ٥(أ) على أنه عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية "يُعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها". وتنص عدة أحكام أخرى على احترام مماثل لثقافات تلك الشعوب، وعلى وجوب إتاحة الفرصة لها لتطوير ثقافتها بما يتفق مع رغباتها.

٤- ومفهوم حماية تراث هذه الشعوب بوصفها من الممتلكات الفكرية الخاصة بها ايجابي للغاية، ومن المأمول فيه أن تؤدي هذه التوصيات إلى نتيجة مثمرة.

٥- والفقرة ١٦ من مشروع المبادئ العامة والتوجيهية مماثلة بدرجة كبيرة للمادة ٢٧ من الاتفاقية رقم ١٦٩ التي تنص على ما يلي:

"١- توضع وتنفَّذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

"٢- تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم في إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيدا لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجيا إلى هذه الشعوب، عند الاقتضاء.

"٣- تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب. وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض".

٦- وتشبه الفقرة ١٨ من مشروع المبادئ المادة ٢٨ من الاتفاقية رقم ١٦٩ فيما عدا أنها لا تنص أيضا على وجوب تمكين هذه الشعوب من الوصول إلى الطلاقة في اللغة الوطنية فضلا عن لغتهم الأصلية.

٧- وتعكس الفقرة ٤٩ من مشروع المبادئ العامة والتوجيهية أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية رقم ١٦٩ فيما عدا أنها تقتصر على وسائط الإعلام بينما تعالج الاتفاقية جميع وسائل التعليم والاتصال.

- - - - -